

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثلث ما أخذه وله ثلث ما أخذ المتلف دين عليه ولو ظهر الغريم الثالث وظهر للمفلس مال عتيق أو حادث بعد الحجر صرف منه إلى من ظهر بقسط ما أخذه الأولان فإن فصل شيء قسم على الثلاثة وهذا كله في ظهور غريم بدين قديم فإن كان بحادث بعد الحجر فلا مشاركة في المال القديم وإن ظهر مال قديم وحادث مال باحتطاب وغيره فالقديم للقدماء خاصة والحادث للجميع فرع لو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثلث غير فهو كدين ظهر وحكمه ما سبق وإن باع الحاكم ماله فظهر مستحقا بعد قبض الثمن وتلفه رجع المشتري في مال المفلس ولا يطالب الحاكم به ولو نصب أمينا فباعه ففي كونه طريقا وجهان كما ذكرنا في العدل الذي نصبه القاضي لبيع المرهون قلت أصحابهما لا يكون قاله صاحب التهذيب وإعلم وإذا رجع المشتري أو الأمين إذا جعلناه طريقا وغرم في مال المفلس قدما على الغرماء على المذهب لأنه من مصالح البيع كأجرة الكيال لئلا يرغب عن الشراء من ماله وفي قول يضاربان وقيل إن رجعا قبل القسمة قدما وإن كان بعد القسمة واستئناف حجر بسبب مال تجدد ضاربان فصل فيما يباع من مال المفلس فيه مسائل إحداها ينفق الحاكم على المفلس إلى فراغه من بيع ماله وقسمته وكذا